

بأنها الحكومات ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص :

٢ - تلاحظ مع الارتياح إنجازات الصندوق فيما يتعلق بابراز أعماله وزيادة قاعدة موارده المالية وتوصي بها ، وذلك ، في مجلة أمور ، عن طريق الدعم الذي تقدمه للجان الوطنية للصندوق :

٣ - ترحب باستحداث استراتيجيات جديدة للإدارة البرنامجية للصندوق استناداً إلى الأولويات في المدين الطويل والقصير<sup>(١٦٠)</sup> :

٤ - تشجع الصندوق في الجهد الذي يبذلها لتوثيق وتقاسم خبراته في سياق زيادة التشديد على بعد التنمية البشرية في مجال التعاون التقني :

٥ - تحت الحكومات والمانحين من القطاعين العام والخاص على مواصلة تقديم دعمهم إلى الصندوق من خلال التبرع والتعهد بتقديم التبرعات لبرامجه :

٦ - توکد أهمية عمل اللجنة الاستشارية المعنية بصدوق الأمم المتحدة الإنثائي للمرأة في المسائل المتعلقة بالسياسة والبرامج ذات الصلة بأنشطة الصندوق :

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يستطلع إمكانية تقديم خدمات المؤتمر إلى اللجنة الاستشارية بلغات العمل ذات الصلة ، آخذًا في اعتباره أهمية أعمالها :

٨ - تطلب أيضًا إلى الأمين العام أن يحيل إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الإنثائي عن أنشطة الصندوق ، المقرر تقديمها وفقاً لقرار الجمعية ١٢٥/٣٩

المجلسية العامة ٦٨

١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٠

١٢٩/٤٥ - تفيذ استراتيجيات نيريوي التطلعية للنهوض بالمرأة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى جميع قراراتها ذات الصلة ، وخاصة القرار ٧٧/٤٤ المؤرخ في ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩ ، الذي كان مما ورد فيه أنها أيدت وأعادت تأكيد أهمية استراتيجيات نيريوي التطلعية للنهوض بالمرأة<sup>(١٤)</sup> للفترة المتدة حتى عام ٢٠٠٠ ، وحددت التدابير اللازمة لتنفيذها فوراً ولتحقيق الشامل للأهداف والمقاصد المترابطة لعقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ،

وإذ تضع في اعتبارها أن المشورة ستكون حدثاً هاماً من أجل التحضير للمؤتمر العالمي العني بالمرأة الذي سيعقد في عام ١٩٩٥ ،

١ - تقدر أنه ينبغي أن تكون المشورة بشأن مشاركة المرأة في الحياة العامة اجتماعاً حكومياً دولياً :

٢ - تحث جميع الحكومات على المشاركة بنشاط في المشورة وأن تسمى من أجل هذا الفرض مشتركات من النساء اللاتي يشغلن حالياً مناصب قيادية في الحكومة ومؤسسات وطنية أو من تتوفر لديهن إمكانات لشغل منصب عام رفيع :

٣ - تدعو الحكومات والمؤسسات والمنظمات الوطنية إلى تقديم موارد من خارج الميزانية لتيسير التحضير للمشاولة ، لاسيما من أجل مشاركة أقل البلدان نمواً ونشر المعلومات عن المشورة في وسائل الإعلام المجاهيري :

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ خطوات لضمان تقديم الخدمة والدعم اللازمين للمشاولة وإحالته ناتجها في تقرير يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين .

الجلسة العامة ٦٨  
١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٠

#### ١٢٨/٤٥ - صندوق الأمم المتحدة الإنثائي للمرأة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٢٥/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ ، الذي قررت فيه إنشاء صندوق الأمم المتحدة الإنثائي للمرأة بوصفه كياناً منفصلاً محمد المعلم يرتبط ، مع احتفاظه باستقلاله الذاتي ، ببرنامج الأمم المتحدة الإنثائي ،

وإذ توکد من جديد أن الصندوق يؤدي دوراً هاماً في المساهمة في زيادة الفرص والخيارات المتاحة للمرأة في البلدان النامية :

وإذ توکد على مكانة الصندوق بوصفه قاعدة موارد متخصصة للتعاون الإنثائي تستخدم كأداة وصل بين احتياجات النساء وأمنياتهن والموارد والبرامج والسياسات الرامية إلى تنميتهن الاقتصادية ،

وإذ تحيط علماً بالفرع المتعلق باللجنة الاستشارية المعنية بصدوق الأمم المتحدة الإنثائي للمرأة من تقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الإنثائي<sup>(١٥)</sup> ،

١ - تشي على صندوق الأمم المتحدة الإنثائي للمرأة لجهوده الرامية إلى زيادة ظهور المرأة وضمان إدراج المسائل المتعلقة بالمرأة في برنامج عمل الجهات الإنسانية الرئيسية التي

(١٦٠) المرجع نفسه ، الفرع الثاني .

(١٥) A/45/347 ، المرفق ، الفرع الرابع .